خارج الفقه

۳۰-۲-۹۳ القول فی النیابة ۹۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

ضعف انسان

- يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يخْلُقُواْ ذُبَابًا وَ لَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ وَ إِن يَسْلُبهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ(۷۳)
- مَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ(۷۴)

ضعف انسان

- [حديث]...و فى الكافي «۴»: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق «۵» القسمانىّ «۶»، عن عبد الرّحمن بن الأشلّ بيّاع الأنماط، عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال:كانت قريش تلطّخ الأصنام الّتى كانت حول الكعبة بالمسک و العنبر. و كان يغوث قبال الباب. و [كان] «۱» يعوق عن يمين الكعبة. و كان نسر عن يسارها. و كانوا إذا دخلوا، خرّوا سجّدا ليغوث، و لا ينحنون. ثمّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق. ثمّ يستديرون عن يسارها بحيالهم إلى نسر. ثمّ يلبّون فيقولون: لبّيک اللّهمّ لبّيک! لبّيک لا شريک لک [إلّا شريک هو لک] «۲» تملكه و ما ملک.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج۹، ص: ۱۴۳

ضعف انسان

- قال: فبعث اللّه ذبابا أخضر له أربعة أجنحة. فلم يبق من ذلک المسک و العنبر شيئا إلّا أكله. و أنزل اللّه- عزّ و جلّ-: يا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ «٣» مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج۹، ص: ۱۴۳

ضعف انسان

- ۴- الكافى ۴/ ۵۴۲، ح ۱۱.
- ۵- كذا فى المصدر و جامع الرواة ۱/ ۵۰. و فى ن: ذرق. و فى غيرها: زرق.
- ۶- م: القسانى. و المصدر: الغشانى. و فى جامع الرواة: الغمشانى.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج۹، ص: ۱۴۳

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فى النيابة

- [(مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور]
- (مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور:
- [أحدها: البلوغ]

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم، و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة (٢)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى،**

- (١) و لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (الشيرازى).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر فى العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **بل لأصالة (۳) عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوی انصراف (۴) الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۵)،**
- (۳) بعد فرض مشروعیّة عمله ذاتاً و ثبوت تشریع النیابة أیضاً فی أصل العمل یرجع الشکّ فی المقام إلی دخل البلوغ فی الاستنابة و فی مثله أمکن إثبات جوازه ببناء العقلاء علی استنابتهم الصبیان المیّزین فی أمورهم التسبّبیة و هذا المقدار بضمیمة مقدّمات عدم الردع کاف لإثبات المشروعیّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقا ضیاء).
- (۴) بل و عدم إطلاق معتدّ به. (الإمام الخمینی).
- (۵) هو من باب المثال. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- و لا فرق بین أن یکون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولیّ أو عدمه، و إن کان لا یبعد (۶) دعوی صحّة نیابته فی الحجّ المندوب (۷) بإذن الولیّ.

- (۶) بل یبعد. (النائینی).
- (۷) محلّ تأمّل. (الإمام الخمینی).
- بل مقتضی القواعد الصحّة فی الواجب أیضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعیّة للأصل نعم هو خلاف الاحتیاط. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

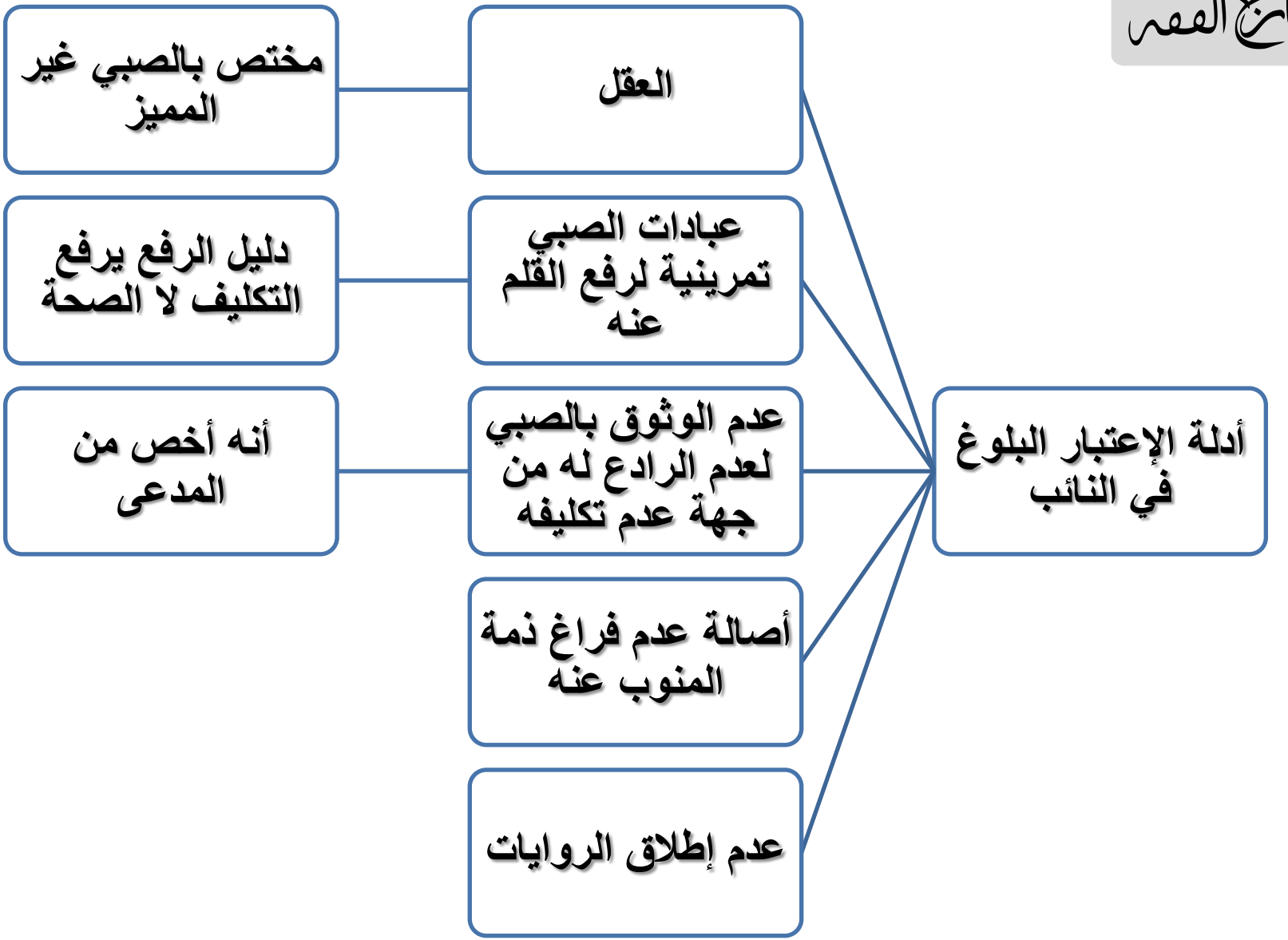
أدلة الإعتبار البلوغ في النائب
العقل
مختص بالصبي غير المميز
عبادات الصبي تمرينية لرفع القلم عنه
دليل الرفع يرفع التكليف لا الصحة
عدم الوثوق بالصبي لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه
أنه أخص من المدعى
أصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه
عدم إطلاق الروايات

القول فى النيابة

- (١) أما النائب فقد اعتبروا فيه أمورا و هى أولا البلوغ.
- و يقع الكلام تارة: فى غير المميز، و اخرى: فى المميز.
- أما غير المميز فلا ريب فى عدم صحة نيابته لعدم تحقق القصد منه فى أفعاله و اعماله، و حاله من هذه الجهة كالحيوانات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠

القول فى النيابة

- و أما الصبى المميز: فالمشهور عدم صحة نيابته.
- و استدلوا بأمرين:
- **الأول**: عدم صحة عبادته و عدم مشروعيتها،
- و بتعبير آخر:عباداته ليست عبادة فى الحقيقة لتقع عن الغير و انما هى تمرينية.
- و فيه: ما ذكرناه غير مرة من ان عبادة الصبى مشروعة، و لا فرق بينها و بين عبادة البالغين إلا بالوجوب و عدمه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰

القول فی النیابة

- الثانی: عدم الوثوق بعمله لعدم الرادع له من جهة عدم تکلیفه.
- و فیه: ان بین الوثوق و البلوغ عموم من وجه، و غیر البالغ کالبالغ فی حصول الوثوق به و عدمه، فالدلیل أخص من المدعی، فلا فرق بین البالغ و غیره من هذه الجهة،
- **و لذا لا ینبغی الریب فی استحباب نیابة الصبی فی الحج، کما یستحب لغیره من البالغین، نعم لو کانت النیابة بالإجارة فحینئذ تتوقف علی اذن الولی من باب توقف معاملاته علی اذنه و عدم استقلاله فیها.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۰

القول فی النیابة

- و یظهر من المصنف- ره- توقف صحة حجه علی اذن الـولی مطلقـا سواء کان عن إجارة أو تبرع، و لیس الأمر کذلک، لان المتوقف علی اذن الولی انما هو معاملاته من العقود و الإیقاعات، لا عباداته و سائر أفعاله غیر العقود و الإیقاعات.
- **و الصحیح ان یقال: ان نیابة الصبی فی الحج الواجـب بحیـث توجـب سقوط الواجب عن ذمة المنوب عنه غیر ثابتة، و تحتاج إلی الدلیل و لا دلیل.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۱

القول فى النيابة

- بل مقتضى القاعدة اشتغال ذمة المنوب عنه بالواجب و عدم سقوطه عنه بفعل الصبى، و ان كانت عباداته شرعية، فإن عدم فراغ ذمة المنوب عنه لا ينافى شرعية عبادات الصبى، إذ لا ملازمة بين شرعية عباداته و سقوط الوجوب عن ذمة المنوب عنه.
- و الحاصل: مقتضى الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه بفعل الغير إلا إذا ثبت بالدليل، و لا دليل على تفريغ ذمة المكلف بفعل الصبى و ان كان فعله صحيحا فى نفسه، نظير ما ذكرناه فى صلاة الصبى على الميت فإنها لا توجب سقوط الصلاة عن المكلفين، فلا بد من النظر إلى الأدلة و الروايات الواردة فى باب النيابة.
- فقد ورد فى جملة منها لفظ (الرجل) و هو غير شامل للصبى و لذا استشكلنا فى نيابة المرأة عن الرجل الحى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰

القول فى النيابة

- و دعوى ان ذكر الرجل من باب المثال عهدتها على مدعيها.
- و أما فى النيابة عن الأموات فقد وردت نيابة المرأة عن الرجل و بالعكس، و كذا نيابة المرأة عن المرأة كما فى صحيح حكم ابن حكيم، قال: (ع) (يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة) «١» و أما الرجل عن الرجل فلم يذكر فيه لوضوحه، فيعلم من هذه الرواية
-

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب النيابة ح ۶.

القول فى النيابة

- – من جهة استقصاء موارد النيابة فيها– ان النيابة تنحصر فى هذه الموارد، فكان المغروس فى ذهن السائل شبهة و هى احتمال اتحاد الجنس بين النائب و المنوب عنه و لذا حكم (ع) بجواز النيابة فى هذه الموارد المشتبهة المحتملة عند السائل و حيث انه (ع) فى مقام البيان ينحصر موارد جواز النيابة فى الموارد المذكورة، و لم يذكر الصبى فى الرواية.
- و أما نيابة المرأة عن الرجل الحى فلا نلتزم بها أيضا للروايات الدالة على ان الحى يبعث رجلا صرورة إلى الحج «١».
-

---

(١) الوسائل: باب ٢۴ من أبواب وجوب الحج.

القول فى النيابة

- و الحاصل: ان النيابة على خلاف القاعدة، و الاكتفاء بفعل النائب على خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصار على مقدار ما دل الـدليل عليـه و فى غيره فالمرجع هو الأصل: و لم يقم أى دليـل علـى جـواز نيابـة الصبى و الاكتفاء بفعله فى الواجبات الثابتة على ذمة الغير.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۲

القول فى النيابة

- أما عبادات الصبى نفسه، فتارة: فى مورد الواجبات، و اخرى:فى مورد المستحبات،
- أما فى مورد الواجبات فشرعيتها بالنسبة إليه فى خصوص الصلاة و الصوم و الحج ثابتة، النصوص الخاصة كقولهم (عليهم السلام): (انا نأمر صبياننا بالصلاة فمروا صبيانكم بالصلاة) «٢» و ذكرنا فى محله ان الأمر بالأمر بشىء أمر بذلک الشىء و نحوه ورد فى الصوم (فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم) كما فى صحيح الحلبى «٣» و كذلک الروايات الإمرة باحجاج الصبيان «۴».
- (٢) الوسائل: باب ٣ من أعداد الفرائض ح ۵ و غيره.
- (٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب عن يصح منه الصوم ح ٣ و غيره.
- (۴) الوسائل: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠

القول فى النيابة

- و أما فى موارد المستحبات كصلاة الليل و صلاة جعفر و غيرهما من المستحبات فشرعيتها للصبيان لا تحتاج إلى دليل خاص، بل يكفى نفس إطلاق أدلة المستحبات، فإنه يشمل البالغين و غيرهم و من ذلک إطلاق استحباب النيابة فإنه يشمل الصبى أيضا فإن النيابة عن الغير فى نفسها مستحبة كما فى جملة من الاخبار.
- بل ربما يقال: بأن إطلاق أدلة الواجبات يشمل الصبيان نظير إطلاق أدلة المستحبات، غاية الأمر يرتفع الوجوب لحديث رفع القلم «۱» و يبقى أصل المطلوبية و الرجحان.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۳

القول فى النيابة

- و يرد: بان الوجوب أمر وجدانى بسيط إذا ارتفع يرتفع من أصله و ليس امرا مركبا ليرتفع احد جزئية بحديث رفع القلم و يبقى الآخر.
- ثم انه قد ورد فى خصوص نيابة الحج عن الميت ما يشمل بإطلاقه الصبى كما فى معتبرة معاوية بن عمار، قلت: لأبى عبد اللّه (ع) (ما يلحق الرجل بعد موته فقال. و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما) «٢» فان الولد يشمل غير البالغ أيضا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠

القول فى النيابة

- و أما نيابته عن الحى فيدل عليها بالخصوص رواية يحيى الأزرق، قال (ع): (من حج عن انسان اشتركا) «٣» فإن إطلاق قوله:(من حج) يشمل الصبى، و **الظاهر من قوله: (عن انسان) هو الحى**، و المستفاد من الرواية ان كل من ناب عن إنسان حى سواء كان النائب بالغا أو غيره اشترک فى الثواب و الأجر
-

---

(١) الوسائل: باب ۴ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ و ١٢.

- (٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ۶.
- (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب النيابة فى الحج ح ٧.

القول فی النیابة

- و لکن الکلام فی سند هذه الروایة فإن یحیی الأزرق مردد بین یحیی بن عبد الرحیم الثقة الذی هو من مشاهیر الرواة و لـه کتـاب، و بـین یحیی بن حسان الکوفی الأزرق الذی لم یوثق.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۴

القول فى النيابة

- و ربما يقال: ان يحيى الأزرق المذكور فى أسانيد الفقيه منصرف إلى يحيى بن عبد الرحمن لشهرته و يبعده ان الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلا فى قبال يحيى بن عبد الرحمن و يحيى بن حسان فيعلم من ذلک انه شخص ثالث لم يوثق، و لا قرينة على انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثقة فالرواية ضعيفة،
- و لكن يكفينا فى صحة نيابة الصبى عن الحى فى المستحبات إطلاق أدلة النيابة «١».
- (١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٤

القول فی النیابة

- ۲۶۰۳- ۶- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ- فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ- فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ-وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ- **وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُوَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا- وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا- وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا- فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.**
- (۶)- الكافی ۷- ۵۷- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

وسائل الشيعة؛ ج۲، ص: ۴۴۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۶- ۷- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا- حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ- فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵

القول فی النیابة

- أَبْوَابُ النِّيَابَة فِی الْحَجِّ
- «۱» ۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ
- ۱۴۵۳۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۳» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ- فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ- وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ- حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسِّرٍ- ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا- كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ- وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۳

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۱- ۲- «۵» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً- فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ- فَقَالَ لِی كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ- فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «۱» وَ الْبَرْدِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۲- ۳- «۲» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ **الرَّجُلُ** يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ- قَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ «۳».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۳- ۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ- قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا.

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- ١٤٥٣٤- ٥- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ- أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ- فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا- فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٦٤

القول فى النيابة

- ١٤٥٣٥- ٦- «١» قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ **الرَّجُلِ** يَحُجُّ عَنْ آخَرَ- لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ- فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ- وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ «٢» وَ لِأُخْتِهِ- وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٦٥

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۶- ۷- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا- حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ- فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۷- ۸- «۵» قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَی رَجُلًا ثَلَاثِینَ دِینَاراً فَقَالَ لَهُ- حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَکَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۶» وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ «۷».

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵